الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عـ 48880ـدد:
تاريخ القرار 2018/5/15

الحمـــــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/3/31 من الاستاذ "ر.ح" لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "م.ج" محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ر.ح" الكائن *******

ـ ضد : "و.آ.ش" محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ "ن.د.غ" الكائن ب ******

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر في مادة الاوامر بالدفع تحت عدد 77613 بتاريخ 2014/3/7 عن المحكمة الابتدائية بتونس 1 والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل

بنقض الامر بالدفع المطعون فيه والقضاء من جديد بالرجوع فيه واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/2/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/3/15 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان الطالب في الاصل المعقب الان عرض على السيد حاكم الناحية بتونس انه دائن للمعقب ضدها بمبلغ قدره 850 دينار معين شيكين مسحوبين على البنك التونسي الكويتي رجعا بدون خلاص لانعدم الرصيد فتولى البنك تحرير شهادتين في عدم الخلاص وانه تولى انذارهما بواسطة عدل تنفيذ على معنى احكام الفصل 60 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وطلب اصدار امر بالزامها باداء معين الشيكين مع الفوائض والمصاريف فاصدرت المحكمة الامر بالدفع عدد 90036 بتاريخ 2013/10/18 القاضي نصه : نامر "و.ش" بان يدفع للعارض عينا او ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره :

- اولا : 850 دينار معين اصل الدين .
- ثانيا : 68.415 د معلوم محضر الانذار بالدفع .

فاستانفته المطلوبة وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمينه استنادا الى المستانف ضده لم يحضر ولم يدل بمؤيدات الامر بالدفع بعد استدعائه طبق القانون

فتعقبه المستانف ناعيا عليه مطعنا وحيدا : وهو المتعلق بسوء تطبيق القانون بمقولة ان محضر تبليغ مستندات الاستئناف تضمن التنبيه على المعقب بالحضور امام المحكمة الابتدائية بزغوان والحال ان المحكمة المتعهدة بالطعن هي المحكمة الابتدائية بتونس 1 وان المعقب لم يحضر امام محكمة القرار المنتقد ولم يقع تصحيح الاجراء على معنى الفصلين 134 و 71 من م م م ت وطلب نقض القرار المطعون فيه بدون احالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون :

حيث يقتضي الفصل 134 من م م م ت انه :" يجب على المستأنف القيام بما يأتي :

ـ استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72.

ـ ويتعين بوجه خاص على المستأنف أن يذكر بمحضر استدعاء خصومه أنه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في أجل أقصاه يوم الجلسة.

ـ مع مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور."

وحيث ثبت رجوعا الى محضر تبليغ مستندات الاستئناف انه تضمن التنبيه على المستانف ضده المعقب الان بالحضور امام المحكمة الابتدائية بزغوان والحال ان المحكمة المتعهدة بالطعن هي المحكمة الابتدائية بتونس 1 وهو ما يقوم معه خطا في بيان المحكمة الواقع الاستدعاء للحضور امامها على معنى الفقرة الاخيرة من الفصل السالف تضمين احكامه .

وحيث يقتضي الفصل 71 من نفس المجلة انه :"تبطل عريضة الدعوى :

أولا : إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعي عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور،

ثانيا : إذا لم يقع التنبيه على المدعى عليه بما أوجبته الفقرة الثانية من الفصل 70 أو لم تبلغ إليه نسخة من مؤيدات الدعوى.

ويزول البطلان بحضور المدعى عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى وبتقديم الجواب عن الدعوى إذا كان الخلل موضوع الفقرة الثانية.

وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى إذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور أو عن تقديم الجواب بحسب الأحوال."

وحيث لم يحضر المستانف ضده امام محكمة القرار المنتقد ولم يقع بذلك تصحيح الخلل الطارئ على محضر تبليغ مستندات الاستئناف فيما تعلق بالمحكمة الواقع الاستدعاء للحضور امامها ومحكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الاستدعاء بلغ للمستانف ضده طبق القانون ولم تتفطن للخلل الاجرائي الطارئ على الاستدعاء واغفلت ترتيب النتائج القانونية وممارسة ما خولته لها صريح احكام الفصل السالف تضمينه على عدم تصحيحه اسست حكمها على مخالفة صريحة للقانون فتعين نقضه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس لاعادة النظر فيه بهيئة اخرى .

وحيث كسب الطاعن من طعنه واتجه اعفاؤه من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/5/15 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي محمد بالحاج عمر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـــ وحرر في تاريخه ـــ